الاداب الاخر انه يسن الاكتحال واولى انواع الكحل الاثمد لخبر صحيح
به ويحصل اصل السنة بالشفع والاكمل ان يكون وترا
لخبر من اكتحل فليوتر ثلاثة في كل عين هذا هو الاصح
في معنى الحديث وقيل يكتحل في اليمين ثلاثا وفي اليسرى مرتين
والخلاف في الاكمل والا فاصل سنة الايتار يحصل بهذا او بواحد
في اليسرى واثنين في اليمنى وتقليم اي تقطيع الظفر بضم
الطا والفاء وسكونها وحكي كسر اوله والمراد ازالة ما يزيد
على ما يلابس راس الاصبع لان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر
وقد يتعلق به النجو لمن استنجى بالماء فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة
وجزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى
ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بخنصرها
ثم البنصر الى الابهام ويبدا في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام
وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا
وخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا قال السخاوي
لم اجده وكذا لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وينبغي
ان يغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويكره
قص بعضها وترك بعض قياسا على لبس احدى النعلين
وترك الاخرى ونتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة
وكسرها يذكر ويؤنث ونتفه ثبت في السنة الصحيحة ويتادى
اصل السنة بحلقه ولا سيما من يولمه النتف والحكمة
في نتفه انه محل الرائحة الكريهة والنتف يضعفه فتخف
الرائحة فيه بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه
فتكثر الرائحة بذلك ويستحب البداءة فيه بالايمن

وازالة

وازالة شعر العانة وهو ما على قبل او دبر الرجل والمراة وما حولهما
سواء كانت الازالة بالحلق ام بالنتف ام بالنورة
اي في العانة والمراد شعرها والاولى فيها الحلق للرجل والنتف للمراة
ولو قيل الاولى في حقها التنور لما كان بعيدا او في وجوب
الازالة عليها اذا طلب الزوج منها ذلك وجهان اصحهما
الوجوب ولو ازال شعر عانته من حل له نظرها من زوج
وامة غير مزوجة كره بلا حاجة والا حرم وقص الشارب
وهو الشعر النابت على الشفة العليا فيسن قصه الى ان تبدو
حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المامور به في خبر الصحيحين
ويكره استيصاله لا حلقه لصحة الخبر به فالاولى قص
ما امكن قصه وحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه ولا باس
بترك سباليه وخبر احمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود
محمول على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند
تخطيطهما وله ان يقص شاربه بنفسه او يقصه له غيره
لان المقصود يحصل من غير هتك مروءة وقص الاظفار كذلك
بخلاف نتف الابط اي فانه ينتفه بنفسه وتسريح اي مشط
الراس واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والمراد بها هنا
ما يشمل العارض والعنفقة ويسن ان يكون ذلك بدهن
لين بل شعثهما ويكره كل يوم لصحة النهي عنه بل وقتا بعد
وقت تنبيه محل الاستحباب في القلم وما بعده عند الحاجة
اليه ويكره تاخيره عنها والى ما بعد الاربعين اشد كراهة
ويندب دفن ما يبان من الشعور والاظفار لكونها اجزاء من الادمي
وفي خبر انه صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال

Copyright King Saud University